

بخاسته أقل من قدر الدرهم فيفقدت إلى باطنه فصارت كثر من قدر الدرهم
 يمنع جوار الصلوة وإذا الف الثوب المبلول الخمس في ثوب طاهر
 يابس فظهرت ندواته ولكن لا يصير طبا بحيث لو عصر
 لا يسيل ولا يتفاطر إلا صح أنه لا يكون بخاسته وكذا الثوب الطاهر
 اليابس إذا تيسر على الأرض بخاسته رطبة وإن نام على فرش
 بخس ففرق وابتل الفراش به غيره إن لم يصب بلل الفراش
 على جسده لا يتبخس وكذا إذا غسل رجله ونش على اليد
 بخس وإن نشى على أرض بخاسته فابتلت الأرض بلل رجله
 وأسيو وجه الأرض إن لم يظهر أثر البلل في رجله جائزة صلوة
 وإن صارت طيناً رطباً فإصاب رجله لا يجوز وفي الخبر
 رجل يديت عينه فرسخت فاجتمع رطبتها في جانب العين يجب
 أن يتكلم في إيصال الماء إن لم يضره كما في إيصال الماء إلى الأذن
 والرجل دهناً في أذنه فكت في دماغه يوماً ثم خرج من أذنه فلا
 وضوء عليه وإن خرج من القم فعليه الوضوء وإن دخل في أذنه ماء
 عند الاعتسال ثم خرج من الأنف فلا وضوء عليه وإن خرج من القم

فعله

فعله الوضوء القرحه إذا برت وارفع قشرها واطراف القرحه
 موصولة بالجلد الذي كان يخرج منه القرحه فنوضاه
 جاز وضوءه وإن لم يصل الماء إلى ما تحت ولو نوضاه ثم حلق
 رأسه ورجله أو قلّم ظاهره لم يجب إمرار الماء على تلك الأعضاء
 الماء الذي يسيل من غير النائم فهو طاهر وذكره المخطأ أن جف
 وبقي أثره من ریح أو لون فهو بخس وفي الملتقط قال هو
 طاهر إذا علم استعانة من الحرف وأما الخباثت الخفية كبول
 ما يوطئ له فأنها مقننة بالنشر الفاحش وروى عن أبي حنيفة
 ریح أنه يشترط يشترط وروى عن أحمد ریح يعتبر بالريح ثم اختلف
 المتأخر في كيفية اعتبار الريح قال بعضهم ریح جميع الثوب وقال
 بعضهم إذا طان ذلك فرغ الذبل وإن كان ذلك ریحاً أو ماءً
 ریح تلك الثوب يعني إرادوا هذا الثوبين ریح تلك الثوب
أما الشر الثاني فهو الطهارة من الأبخاس يجب على المصعب
 أن يزيل البخاسته عما بدنه وثوبه والمكان الذي يصل فيه
 فكما يجوز أن تستها بالماء المطلق فكذلك يجوز أن تستها

من البخاسته الخفية